العنف في عالم العمل وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية

الجمعة ١/يوليو/٢٠٢٢

تشرفت بدعوة كريمة من دكتور وائل سرحان، رئيس النقابة العامة للعاملين بهيئة الإسعاف المصرية، والأستاذة رشا الجبالي، بنقابة الضرائب العقارية، وذلك لحضور ندوة مهمة تحت عنوان "العنف والتحرش في عالم العمل وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية وؤية للمناهضة ٢٠٢٦"، التي قدمتها الأستاذة الدكتورة هويدا عدلي، أستاذ العلوم السياسية بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. تم عقد الندوة يوم السبت ٢٥ يونيو ٢٠٢١ بالتعاون بين اللجنة النقابية للعاملين بهيئة الإسعاف المصرية واللجنة النقابية للعاملين بالضرائب العقارية بمحافظة الإسكندرية، واللجنة النقابية التضامنية للعاملين بمكتبة الإسكندرية، والاتحاد الدولي للخدمات العامة، وذلك بحضور حشد كبير من القيادات العمالية والنقابية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق العمال ومناهضة العنف من القاهرة والمحافظات.

تناولت الدكتورة هويدا في حديثها معاناة النساء من التمييز والتحرش في أماكن العمل، خاصة في القطاع الخاص الرسمي وغير الرسمي «العمالة غير المنتظمة»، ويشتمل الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء التمييز على ثلاثة مجالات، أولًا التمييز في الأجور، حيث أشار عام ٢٠٢٠ إلى وجود فجوة بين الرجال والنساء في الأجور بنسبة ٢٠٪ عن نفس العمل، وثانيًا التمييز في الفرص التدريبية للترقي، وثالثًا التعرض للتحرش في عالم العمل مما يزيد من التكلفة الاقتصادية.

وأوضحت الدكتورة هويدا عدلي أن هناك تكلفة غير مباشرة تتمثل في الغياب عن العمل أو الخوف وترك العمل، ما يؤدى لتكلفة مجتمعية ونفسية، وأضافت أن نسبة البطالة في النساء ٣ أضعاف الرجال، وأن مشاركة النساء في قوة العمل ما زالت لا تزيد على ٢٢٪، وإذا وصلت مشاركتهن إلى ٤٠٪ فإن الناتج المحلى الإجمالي سيزيد بنسبة ٣٤٪.

وتناول الحضور في مداخلاتهم ومناقشاتهم العديد من النقاط، منها أهمية دخول المرأة بنسب أعلى في النقابات العمالية والمهنية، ومنها أيضًا اهتمام الدولة بتوفير فرص عمل لائقة وآمنة، وسنّ قوانين تجرّم العنف بكل أشكاله، مع تغليظ العقوبات على مرتكبي جرائم العنف.

وأوضح الحضور أن المرأة التي لا تستجيب للتحرش يتم اضطهادها والتهديد بالفصل أو إجبارها على الاستقالة، وكل هذا بالتأكيد يتنافى مع حق الإنسان في ظروف عمل آمنة.

وانتهت الندوة إلى عدد من التوصيات من أهمها إعادة النظر في سياسات التشغيل والحماية الاجتماعية، وتنفيذ الأحكام المناهضة للتمييز، وتعزيز دور التفتيش العمالي في الصحة والسلامة المهنية، والاهتمام بقضايا العنف، وتحويل القطاع غير الرسمي إلى قطاع رسمي.

وكان من أهم التوصيات في هذا اللقاء مطالبة الدولة بالتوقيع على الاتفاقية الدولية رقم "١٩٠" لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن منظمة العمل الدولية الخاصة بمناهضة العنف في عالم العمل، وبالطبع المقصود العنف الواقع من صاحب العمل، سواء على الرجال أو النساء، حيث تنص بنود الاتفاق على أنها تحمى العمال والأشخاص المستخدمين بغض النظر عن وضعهم التعاقدي، والأشخاص الضالعين في التدريب والتلمذة الصناعية، كما تنطبق هذه الاتفاقية على جميع القطاعات الخاصة منها والعامة على السواء، في الاقتصاد المنظم وغير المنظم، وسواء في المناطق الحضرية أو الريفية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية اختارت لفظ "عالم العمل"، وليس "أماكن العمل"؛ ليتسع مفهوم العنف والتحرش ليشمل ليس مكان العمل فقط، ولكن كما أشارت الاتفاقية في المادة "٣" إلى أنه ينطبق على ظاهرة العنف التي تحدث في سياق العمل أو تكون مرتبطة به أو ناشئة عنه:

- في مكان العمل بما في ذلك الأماكن الخاصة والعامة حيثما تشكل مكان عمل.
- في الأماكن التي يتلقى فيها العامل أجرًا أو يأخذ استراحة أو يتناول وجبة الطعام أو يستخدم المرافق الصحية ومرافق الاغتسال وتغيير الملابس.
- خلال الرحلات أو السفر أو التدريب أو الأحداث أو الأنشطة الاجتماعية ذات الصلة بالعمل.
- الاتصالات المرتبطة بالعمل بما فيها تلك التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- في أماكن الإقامة التي يوفرها صاحب العمل عند التوجه للعمل والعودة منه.